**الجمهـوريّة التونــسيّة** **الحمد لله وحده**
**وزارة العـــــدل**
**محكمـــــة التعقـيب**

**عـ 75314/2019ـدد القرار**

**تـاريــخه: 2019/11/01** ***مسوّدة القرار**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 39901 المقدم بتاريخ 2019/04/15 من الأستاذ ب ط. الكائن مكتبه بـ...

في حق : ع ز..

ضد : - ه ز.، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ح ب. الكائن بـ...

- ف ز.، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ح ب. الكائن بـ...

- م ز.، محل مخابرته بمكتب محاميها الأستاذ ح ب. الكائن بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 25473 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/09/13 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض مطلب الرجوع في الإذن على عريضة عدد 10145 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 01 مارس 2018 وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ج. حسب المحضر عدد 143036 بتاريخ 2019/05/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/21 والرامية بصفة أساسية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لسقوط طعن المعقبة وبصفة إحتياطية قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**<u>من حيث الأصل:</u>**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها تملك مع بقية أشقائها المطلوبين كامل العقار المسمى ج. وهو عبارة عن محل سكنى موضوع الرسم العقاري عدد 6.... تونس وقد طلبت من أشقائها شراء منابها على ضوء أسعار السوق وأمام فشلها في ذلك قامت بقضية في القسمة إلا أنها فوجئت باستصدار أشقائها إذنا على عريضة عدد 10145 بتاريخ 2018/03/01 يقضي بتسمية خبير عدلي لتقدير قيمة منابات المالكين وقيمة العقار على ضوء أسعار السوق مما يجعل ذلك الإذن متعارضا مع قضية القسمة ويفرغها من جوهرها وانتهت إلى طلب الحكم استعجاليا بالرجوع في ذلك الإذن على عريضة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 91468 بتاريخ 2018/04/02 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع شكلا وفي الأصل بالرجوع في الإذن على العريضة عدد10145 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2018/03/01.

فاستأنفه المطلوبات وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ب ط. الذي نعى عليه المطعنين التاليين:

-المطعن الأول هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 222 من م م م ت : بمقولة أن محكمة القرار المنتقد رفضت الجواب عن دفع منوبته المتعلق بخرق المعقب ضدهم الآن لمقتضيات الفصل 222 من م م م ت المتعلق بطريقة الطعن في الأذون على العرائض وكان عليها الإجابة بالقبول أو بالرفض لكنها لم تفعل مما أورث قرارها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع.

-المطعن الثاني : مخالفة الفصل 214 من م م م ت: قولا بأن منوبته تمسكت بان هناك قضية في القسمة منشورة وتم تعيين خبير للقيام بنفس الأعمال مناط الإذن على عريضة المطعون فيه وخلافا لما تدعيه محكمة القرار المنتقد فإن الخبيرة المنتدبة بواسطة إذن على عريضة قامت بتقدير العقار المشترك وتقدير قيمة المنابات المشاعة الراجعة لكل شريك مع إضافة عنصر جديد وغريب هو تقدير غرامة التصرف في العقار في حين أن منوبته كانت تسكن في العقار صحبة والدتها وهو جلي من تقرير الاختبار المأذون به من قبل المحكمة.

وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الأول المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 222 من م م م ت :**

حيث نعى نائب المعقبة على محكمة القرار المنتقد رفضها الجواب عن دفع منوبته المتعلق بخرق المعقب ضدهم الآن لمقتضيات الفصل 222 من م م م ت المتعلق بطريقة الطعن في الأذون على العرائض.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبة فإن محكمة القرار المطعون تعرضت لذلك المطعن عند بتها في طعن المستأنفين من الناحية الشكلية واعتبرته سليما لتسلطه على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة وهي على صواب في ذلك بعدما مارست منوبته حقها في طلب الرجوع في الإذن على عريضة طبق مقتضيات الفصل 219 من م م م ت وصدور حكم معلل قابل للطعن بالاستئناف على معنى الفصل 222 من نفس المجلة.

**عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 214 من م م م ت:**

حيث إقتضى الفصل 214 من م م م ت ما يلي "يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم ان يصدروا اذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن ان تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر ".

وحيث وحتى لا تتضارب الاعمال المأذون بها من المحاكم المتعهدة بأصل النزاع بموجب أحكام تحضيرية في نطاق الفصلين 86 و114 من م م م ت مع ما يصدر من الحكام المذكورين بالفصل 213 من م م م ت استثنى بالفصل 214 من م م م ت أخيرا من قاعدة الاختصاص العادي حسب الفصل 213 من م م م ت المطالب المتعلقة بنزاعات جارية وجعل منها تقدم وجوبا للمحكمة المتعهدة بالنزاع قولا: "الا اذا كانت المطالب متعلقة بنازلة منشورة فانها تقدم لرئيس المحكمة المتعهدة بها".

وحيث بالتثبت في موضوع الإذن على عريضة المطعون فيه يتضح أنه يختلف عن موضوع المأمورية المسندة للخبير بمناسبة قضية القسمة المنشورة بين الطرفين فالأول يهدف إلى تحديد مناب كل شريك من غرامة تصرف أحد الشركاء في المشترك والثاني إلى قسمة هذا الأخير وعلى هذا الأساس صدر القرار المنتقد.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذا المطعن أيضا.

**ولهـاته الأسبــاب**

**قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن .**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **هاجر العياري وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد الرمضاني** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة إسكندر**.

**وحرّر في تاريخه**